الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 152951
تاريخ الحكم: 26 مارس 2019
عدد الاستدعاء: 111850

الحمد لله
الحمد لله هذه نسخة تنفيذية
من الحكم الصادر في القضية
عدد 152951 بتاريخ 26 مارس 2019
سلمت لطالبها البسيط بتونس
حاضرة في 18 جويلية 2019

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الثّالثة عشرة بالمحكمة الاداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعي: [redacted]

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير العدل، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة، باب بنات، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 9 أوت 2017 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 152951 والمتضمّنة أنّه تمّ حرمانه من اجتياز اختبارات المناظرة الخارجيّة لانتداب ملحقين قضائيّين دورة أوت 2017 بحجّة تجاوزه السنّ القانونيّة وأنّه تظلّم لدى مصالح وزارة العدل بواسطة مكتوب مؤرّخ 21 جويلية 2017 غير أنّه لم يتلقّ أي ردّ، وعليه، قام بالدّعوى الماثلة طعنا بإلغاء قرار رفض ترشّحه ناعيا عليه خرق القانون بمقولة أنّه يستجيب لشرط السنّ على نحو ما نظّمته أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1301 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 والمتعلّق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السنّ القصوى وضبط كيفيّة احتسابها لتمكين حاملي الشّهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجيّة أو مناظرات الدّخول إلى مراحل التّكوين للانتداب في القطاع العمومي، ذلك أنّه تضمّن صورتين مخصوصتين ميّز بينهما فقيّد المعنيّين بالصّورة الأولى بعدم تجاوز سن الخامسة والأربعين، في حين لم يورد أي شرط بالنّسبة للصّورة الثّانية المتمثّلة في أن تُطرح من سنّ المترشّح المدّة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضّاة بصفة عون متربّص أو مترسّم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العموميّة أو بالجماعات المحليّة أو

بالمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة أو بالمنشآت العموميّة أو بالمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة، ملاحظا بأنّه لئن بلغ من العمر الخمسين (50) سنة فإنّ طرح المدّة التي عمل خلالها بالوظيفة العموميّة (24 سنة) يخوّله المشاركة في المناظرات العموميّة.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير العدل بتاريخ 2 مارس 2018 والمتضمّن أنّ الفصل 3 من الأمر عدد 1301 لسنة 2006 كرّس حالتين استثنائيّتين لقاعدة السنّ القصوى المقدّرة ب40 سنة المنصوص عليها بالفصل الأوّل وأنّه أخضع جميع المترشّحين سواء المعنيّين باعتماد تاريخ التّسجيل بمكتب التّشغيل والعمل المستقلّ بصفة طالب شغل، موضوع الحالة الأولى، أو المعنيّين بطرح مدّة العمل المدني الفعلي بالقطاع العام، موضوع الحالة الثّانية، إلى سنّ قصوى لا يسوغ تجاوزها وفق منطوق الفقرة الثّانية التي تقتضي أنّه "في جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز السنّ القصوى للمترشّح خمسا وأربعين (45) سنة في أوّل جانفي من سنة فتح المناظرة" وأنّ العبارة وردت على إطلاقها بحيث لا يسوغ التّمييز بين المترشّحين الخاضعين لأحكام الفصل 3 وأنّ مجاراة المدّعي بخصوص حصر شرط السنّ القصوى في المترشّحين بصفة طالب شغل لا تستقيم قانونا ذلك أنّ طرح المدّة التي باشر خلالها العمل بالوظيفة العموميّة البالغة 24 سنة من سنّه الحقيقي يفضي إلى تمكينه من المشاركة في المناظرات العموميّة إلى ما بعد السنّ القانونيّة للإحالة على التّقاعد، منتهيا إلى طلب رفض الدّعوى أصلا استنادا إلى أنّ المدّعي بلغ 50 سنة.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعي بتاريخ 23 أفريل 2018 والمتضمّن أنّ الفصل 3 من أمر 2006 صنّف المترشّحين الذين تجاوزوا سن الأربعين سنة إلى صنفين وميّز بينهما بصفة جليّة إذ يشمل الصّنف الأول طالبي الشّغل وتحتسب السّن القصوى بخصوصهم ابتداء من تاريخ التّسجيل بمكتب التّشغيل والعمل المستقل بالنّسبة للمناظرات التي تفتح خلال الخمس سنوات التي تلي سنة التّسجيل، وقد أخضع النّصّ المنطبق هؤلاء إلى شرط أورده عقب الصّورة الأولى بأن اشترط بأن لا تتجاوز في جميع الحالات السنّ القصوى للمترشّح 45 سنة، وأنّه لا جدوى من تمسّك الإدارة بورود العبارة المتضمّنة للشّرط على إطلاقها دون تمييز بين المترشّحين ذلك أنّها وردت في ختام الاستثناء الأول ولو كانت غاية المشرّع غير ذلك لورد الشّرط في ختام الاستثناء الثاني لينسحب على صورتي الفصل 3، ملاحظا بأنّ هذا التمشّي ينسجم مع مقتضيات التّشريع المتعلّق بنظام الجرايات المدنيّة

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة مستوفية بذلك مقوّماتها الشّكلية الجوهريّة، ممّا اتّجه معه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف المدّعي إلى إلغاء قرار وزير العدل برفض ترشّحه لاجتياز اختبارات المناظرة الخارجيّة لانتداب ملحقين قضائيّين دورة أوت 2017.

وحيث يعيب المعني بالأمر على الإدارة الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1031 لسنة 2006 كالخطأ في استخلاص النّتائج القانونيّة المترتّبة عن إعمال الاستثناء المتعلّق بطرح المدّة المقضّاة في العمل المدني الفعلي من سنّ المترشّح الذي تجاوز السّن القصوى المنصوص عليها بالفصل الأوّل من نفس الأمر.

وحيث تمسّكت الإدارة بأنّ جميع المترشّحين الذين خوّلهم الفصل 3 من أمر 2006 المشاركة في المناظرات العموميّة رغم تجاوز السنّ القانونيّة القصوى المحدّدة بالفصل الأول بأربعين (40) سنة يخضعون لشرط عدم تجاوز سن الخامسة والأربعين (45) عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 3 التي تنصّ على أنّه "وفي جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز السّن القصوى للمترشّح خمسا وأربعين (45) سنة في أوّل جانفي من تاريخ فتح المناظرة" وأنّ المدّعي قد بلغ سنّ الخمسين (50) سنة ويغدو بذلك مفتقرا لشرط السنّ المستوجبة قانونا للمشاركة في المناظرة الخارجيّة لانتداب ملحقين قضائيّين دورة أوت 2017 كبقيّة المناظرات العموميّة الأخرى.

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السّن القصوى وضبط كيفيّة احتسابها لتمكين حاملي الشّهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجيّة أو مناظرات الدّخول إلى مراحل التّكوين

للانتداب في القطاع العمومي أنه "خلافا لأحكام الأنظمة الأساسيّة الخاصّة والنّصوص المتعلّقة بتنظيم مراحل التّكوين التي تحدّد سنّا قصوى للمشاركة في المناظرات الخارجيّة للانتداب أو التّكوين، تضبط السّن القصوى للمترشّحين حاملي الشّهادات العليا بأربعين (40) سنة على الأكثر في أوّل جانفي من سنة فتح المناظرة".

وحيث يقتضي الفصل 3 أن "يمنح في صورة تجاوز المترشّح السّن القصوى المحدّدة بالفصل الأوّل من هذا الأمر استثناء للمشاركة في المناظرات الخارجيّة أو مناظرات الدّخول إلى مراحل التّكوين للانتداب في القطاع العمومي وفقا لما يلي:

1 -تحتسب السّن القصوى ابتداء من سنة تسجيل المترشّح بمكتب التّشغيل والعمل المستقلّ بعنوان طالب شغل أو تربّص تأهيل للحياة المهنيّة بالنّسبة إلى المناظرات التي تفتح خلال الخمس (5) سنوات التي تلي سنة التّسجيل شرط تحيينه.

وفي جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز السّن القصوى للمترشّح خمسا وأربعين (45) سنة في أوّل جانفي من تاريخ فتح المناظرة.

2-تطرح من سنّ المترشّح المدّة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضّاة بصفة عون متربّص أو مترسّم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العموميّة أو بالجماعات المحلّيّة أو بالمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة أو بالمنشآت العموميّة أو بالمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة.".

وحيث أنّ المبدأ في الانتداب للمناظرات العموميّة هو شرط عدم تجاوز سنّ الأربعين (40) سنة في أوّل جانفي من سنة فتح المناظرة.

وحيث كرّس الفصل 3 المذكور أعلاه استثناءين لفائدة المترشّحين الذين تجاوزت سنّهم الحدّ العمري المشترط وأفرد كليهما بفقرتين مرقّمتين ضمّنهما أحكاما مختلفة بحسب صنف المترشّحين.

وحيث اتّجهت إرادة المشرّع صراحة إلى تقييد الترشّح بالنّسبة إلى الصّنف الأوّل بعدم تجاوز السنّ القصوى المحدّدة بخمس وأربعين (45) سنة في أوّل جانفي من تاريخ فتح المناظرة وذلك عبر إيراد هذا الشّرط في آخر الصّورة الأولى ولو كانت الغاية إخضاع جميع المترشّحين إلى نفس القاعدة

لورد منطوق الشّرط في آخر الفصل 3 ليشمل جميع المعنيّين به، أمّا الإعفاء الذين يتمتّع به المترشّحون الذين سبق لهم أن عملوا بالقطاع العام فإنّه يتمّ بالنّظر إلى السّن المبدئيّة المنصوص عليها بالفصل الأوّل والمحدّدة بأربعين سنة وذلك بعد طرح المدّة المقضّاة في العمل.

وحيث طالما أنّ المدّعي من مواليد 3 أفريل 1966 فإنّ سنّه تاريخ فتح المناظرة بعد طرح مدّة عمله بالوظيفة العموميّة المقدّرة بأربع وعشرين (24) سنة تبلغ 25 سنة و3 أشهر بما يجعله مستجيبا لشرط السنّ القانونيّة المنصوص عليها بالفصل الأوّل من أمر 2006، وعليه يغدو القرار المطعون فيه منطويا على خرق للقانون ومتّحه الإلغاء.

ولـهـذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدّولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الثّالثة عشرة برئاسة السيّد العادل بن حسن وعضويّة المستشارين السيّدة سمر لملوم والسيّد حمزة بوقمحة.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2019 بحضور كاتبة الدّائرة السيدة هالة المطوي.

رئيس الدّائرة

العادل بن حسن

المستشارة المقرّرة

وفاء محفوظي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي